

Distr.: General  
18 November 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البند 86 من جدول الأعمال

## نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

### تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. فيتالوبوس (كوستاريكا)

### أولاً - مقدمة

- 1 - أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السادسة والسبعين عملاً بقرار الجمعية العامة 142/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، بناءً على توصية المكتب، أن تُدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها 14 و 15 و 29 المعقودة في 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 4 - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند، كان معروضاً عليها تقارير الأمين العام المقدّمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين إلى السادسة والسبعين (A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151 و A/76/203).

(1) A/C.6/76/SR.14 و A/C.6/76/SR.15 و A/C.6/76/SR.29.



## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/76/L.14

- 5 - في الجلسة 29 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل موريشيوس، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/76/L.14).
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة 7).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

7 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

#### إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإن تشير إلى قراراتها 117/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 33/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 103/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 117/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 124/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 119/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 149/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 120/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 208/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 192/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 142/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة من الرابعة والستين إلى السادسة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها<sup>(1)</sup>،

وإن تلاحظ الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإن تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المُعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإن تقرّر، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإن تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإن تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصادقية استخدامهما،

(1) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28؛ و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23؛ و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28؛ و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/74/SR.11 و A/C.6/75/SR.12 و A/C.6/76/SR.14 و A/C.6/76/SR.15.

- 1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين<sup>(2)</sup>؛
- 2 - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتكرر لهذا الغرض تأكيد قرارها أن تنشئ في دورتها السابعة والسبعين فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛
- 3 - **تدعو** الفريق العامل للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها السابعة والسبعين، إلى النظر في مسألة "دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها"، والتعليق عليها؛
- 4 - **تدعو** الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 29 نيسان/أبريل 2022 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسباً معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين؛
- 5 - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى الكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- 6 - **تقرر أيضاً** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(2) A/76/203؛ انظر أيضاً A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151.